

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم الرحامنة  
مجلس إقليم الرحامنة

قرار رقم 13 بتاريخ: 01 فبراير 2024  
بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية  
الشاغرة بمجلس إقليم الرحامنة

إن رئيس مجلس إقليم الرحامنة:

\* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

- و طبقا للظهير الشريف لرقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي الوطنية العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وطبقا للمرسوم رقم 2-21-580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- والمرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها .
- والمرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شان كفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- والمرسوم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي الجماعات المحلية لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- والمرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- و منشور وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية .
- و منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 01 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- و منشور رقم 7/2013 للسيد رئيس الحكومة بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 هـ الموافق لـ 29 ابريل 2013.
- ودورية السيد وزير الداخلية عدد 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- وبناء على الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس إقليم الرحامنة وتحديد اختصاصاته موضوع مقرر المجلس رقم 139 والمصادق عليه من طرف المجلس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 شتنبر 2018 والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

قرر مايلي :

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس إقليم الرحامنة عن اعادة فتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة التالية :

1- رئيس مصلحة الشؤون المالية و الجبايات و الموارد البشرية والتكوين والممتلكات
2- رئيس مصلحة المسالك والنقل المدرسي بالمجال القروي وتأهيل المجال
3- رئيس مصلحة الدراسات وتشخيص الحاجيات والآليات

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل اما بالنسبة لمصلحة الدراسات وتشخيص الحاجيات ة الليات ان يكون مهندسا معماريا architecte .
- أن يكونوا حاصلين على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم .

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة .

3- الموظفين والأعوان المتعاقدين المنتمين على الأقل لإحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10 بمختلف فئاتهم والمتوفرين على أقدمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

4- تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلد مناصب رؤساء المصالح المشار إليها أعلاه حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار .

المادة الثالثة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب حسب الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المرشح .
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويتضمن :
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح أو المرشحة ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط المطلوبة ، وكل وثيقة أخرى ذات صلة ببيان الخبرات والكفاءات المكتسبة خلال مساره العلمي المهني .

• برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح للرفع من أداء الإدارة.

• نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي

• قرار آخر وضعية إدارية

• قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر

• موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة : توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط للمجلس الإقليمي الرحامنة خلال التوقيت الجاري به العمل في مختلف الإدارات العمومية إلى غاية تاريخ : ..... 2024 ..... قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس إقليم الرحامنة ، عملية انتقاء الملفات المستوفاة لشروط الترشيح ، وكذا إجراء المقابلة الإنتقائية

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات

الترابية [www.collectivités territoriales.gov.ma](http://www.collectivités territoriales.gov.ma)

والموقع الإلكتروني للمجلس ويلحق بمقر الكتابة العامة للإقليم ، مقر إدارة المجلس الإقليمي الرحامنة والجماعات الترابية بالعمالة.

رئيس مجلس إقليم الرحامنة

رئيس المجلس  
الإقليمي للرحامنة  
سيدي محمد صلاح الخير